

دور السلطة الدولية لقاع البحار في استغلال وإدارة المنطقة

The Role of the International Seabed Authority in the Exploitation and Management of the Area



كرليفة سامية^{*1}

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس - المدينة (الجزائر)،

pr.samiadroit@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/03/15 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوعا في غاية الأهمية، والمتمثل في السلطة الدولية لقاع البحار ، باعتبارها منظمة دولية بحرية تتمتع بالشخصية القانونية، مفتوحة العضوية، لكن لم يطلق عليها مصطلح المنظمة. حيث استحدثت من خلال مزجها بين مجموعة من المبادئ والأهداف القائمة عليها، هذا إلى جانب الدور البالغ الذي تلعبه الأجهزة المختلفة المكونة لها خاصة جهاز المؤسسة بغرض تسيير واستغلال والاستثمار في المنطقة أمام خصوصية الموارد التي تحتويها باعتبارها تراث مشترك للإنسانية. الكلمات المفتاحية: السلطة، قاع البحار، اللجنة القانونية والتقنية، المنطقة، المؤسسة.

Abstract:

This research paper addresses a highly significant topic, namely the International Seabed Authority, as an international maritime organization endowed with legal personality and open membership, although it is not formally referred to as an "organization." It was established by combining a set of principles and objectives upon which it is founded, alongside the crucial role played by its various constituent bodies, particularly the Enterprise, aimed at managing, exploiting, and investing in the Area. This is due to the unique nature of the resources it contains, which are considered the common heritage of mankind.

Key words: Authority, Seabed, Legal and Technical Commission, The Area, The Enterprise.

^{*} المؤلف المرسل

مقدمة:

حظي النظام القانوني لقاع البحار بقيمة كبيرة، جعلته من أهم المواضيع التي كانت في عهد ليس ببعيد من الأمور التي يولمها المشتغلون في القانون الدولي أهمية علمية متواضعة، وبقي الأمر على هذا الحال من خلال مختلف المعالجات والنقاشات القانونية ذات الصلة، إلى أن صدرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، التي أسست لقواعد قانونية دقيقة ومفصلة لاستغلال المنطقة، خاصة في ظل اعتبار مواردها تراث مشترك للإنسانية⁽¹⁾.

كان منطقياً أن يواكب اعتبار قاع البحار ما يعرف "بالمنطقة" تراث مشترك للإنسانية إنشاء سلطة دولية تكون الأمانة على هذا التراث، وهذا ما يعتبر التطور الخلاق، ويؤكد هذا من جانب آخر اعتماد الدول النامية على حصتها من التراث المشترك، فمساعدها في هذا الشأن تكون مبنية على التزام جماعي⁽²⁾.

أمام الأهمية التي حظيت بها منطقة قاع البحار، وفي ظل ما اتصفت به مواردها، طرحت القواعد القانونية ذات الصلة ضوابط استغلال ثروات المنطقة وفق ما يتناسب مع خصوصيتها، حيث أسندت مهمة إدارة واستثمار الثروات في المنطقة إلى منظمة دولية يطلق عليها "السلطة الدولية لقاع البحار".

تكمن أهمية البحث في موضوع دور السلطة الدولية لقاع البحار في استغلال المنطقة باعتباره متعدد الأبعاد، يستقطب اهتمام رجال القانون، ومن أهم موضوعات القانون الدولي للبحار في ظل تطور قواعده، وتشابك مصالح الدول في ظل ذلك، الأمر الذي وضع إمكانيات هائلة تحت يد السلطة لاستغلال موارد المنطقة في ظل الأوضاع الراهنة، مما ضاعف من أهمية الموضوع بصورة بالغة. يتصف الموضوع أيضاً من جانب آخر بأهمية عملية متعلقة بأن السلطة الدولية لقاع البحار كمنظمة دولية تشتمل على خصائص تختلف عن المنظمات الدولية الأخرى، إذ أنه في ظل طابعها الخاص تتزايد أهمية دورها، من خلال مختلف الجوانب الفنية والتقنية والقانونية الخاصة بها، ومن جانب آخر وأمام اعتبار السلطة الدولية منظمة متخصصة وحديثة نسبياً تستدعي تسليط الضوء على توضيح دورها في استثمار واستغلال موارد المنطقة، خاصة وأن هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة في القانون الدولي للبحار، تتطلب دراسات مستفيضة لتعزيز القواعد القانونية المكرسة لعملها.

¹ - محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، المجلد الأول، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2005، ص 374، 379.

² - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة النشر، ص

أشارت قواعد القانون الدولي إلى دور السلطة كمنظمة دولية بحرية متخصصة في تنظيم الاستثمار ومراقبة استغلال ثروات المنطقة، وهذا تجنباً للمنازعات بين الدول، ومنه تكمن أهمية عمل السلطة الدولية لقاع البحار من خلال دورها في تقاسم الفوائد المالية المستمدة من المنطقة تقاسماً منصفاً عن طريق العديد من الآليات المناسبة سواء كان الاستغلال من الدول أو أشخاص يتبعونها، وفي ظل هذا تلتزم السلطة باحترام قواعد القانون الدولي المنظم للاستغلال المنطقة، ومنه لنا طرح الإشكالية التالية: ما مدى نجاعة الآليات المنتهجة من طرف السلطة الدولية لقاع البحار باعتبارها آلية مؤسساتية في استثمار واستغلال ثروات المنطقة بوصفها تراث مشترك للإنسانية؟

ارتأينا الإجابة على الإشكالية عن طريق اعتماد المنهج التحليلي، من خلال القراءة التحليلية للوثائق المرتبطة بعمل المنظمة الدولية لقاع البحار، والتي تبنت من خلالها آلية عمل مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة، ومحاولة إعطاء مقارنة قانونية في البحث باستقراء الدور الذي لعبته في استغلال موارد المنطقة في التحديات التي تواجهها.

خطة البحث: تتم معالجة الموضوع من خلال الإطار المفاهيمي للسلطة، إذ تعد من أهم المنظمات الأساسية التي تعكس تنظيم استغلال الموارد المتعلقة بقاع البحار وفق ما طرحته القواعد القانونية المتعلقة بهذه المسألة، والدور الذي لعبته المنظمة، ومختلف أجهزتها ومؤسساتها، من خلال تبنيها مجموعة من الأهداف والمبادئ المتعلقة بالتسيير والاستثمار في المنطقة، وهذا ما عالجنه وفق مبحثين، تناول الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الدولية لقاع البحار، والمبحث الثاني: اختصاصات السلطة الدولية لقاع البحار في تنظيم موارد المنطقة.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للسلطة الدولية لقاع البحار

في ظل الأهمية التي تحظى بها السلطة كمنظمة دولية متخصصة، اقتضى الأمر تناول الخصوصية التي تتصف بها من خلال الوقوف على تعريفها والظروف الدافعة لنشأتها ضمن (المطلب الأول)، وصولاً إلى الوقوف على الطبيعة القانونية لها ضمن (المطلب الثاني)، وأيضاً المبادئ التي تقوم عليها ضمن (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف السلطة الدولية لقاع البحار وظروف نشأتها: لنا ضمن أحكام هذا المطلب تحديد المقصود بالسلطة الدولية لقاع البحار باعتبارها منظمة حديثة ضمن (الفرع الأول)، وأيضاً العوامل التي استدعت إنشائها ضمن (الفرع الثاني)، والعضوية في المنظمة ضمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف السلطة الدولية لقاع البحار: تعد السلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية بحرية، تعمل على استغلال قاع البحار، ولم يطلق على هذه الهيئة تسمية المنظمة كما هو الحال في الهيئات الأخرى، ذلك أن هذا المصطلح استعمل أول مرة في القانون الدولي، وسببها بعض الاختصاصات التي تملكها على الدول الأعضاء⁽¹⁾.

تعد السلطة الدولية لقاع البحار الوسيط الذي يراقب الدول الأطراف بشأن النشاطات المقامة في المنطقة، وبدأت عملها عامي 1996، و1997، فكان أول عمل قامت به هو تحضير مشروع قانون المعادن بمبادرة من اللجنة القانونية والتقنية⁽²⁾.

الفرع الثاني: الظروف والأوضاع الدافعة لإنشاء السلطة : ترجمت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إنشاء السلطة ضمن أحكام المادة 156 منها، فجاء من خلال مضمونها رغبة الدول الأطراف في الاتفاقية في إنشاء السلطة، والتي يوكل لها مهمة الإشراف على استغلال التراث المشترك للإنسانية، وتعمل على تنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها⁽³⁾.

عبر وحرص مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار على ضرورة إنشاء السلطة ودخولها حيز العمل في الواقع، ووضع الترتيبات اللازمة لمباشرة وظائفها، وقد جاء قرار مؤتمر من ضمن مرفقات الوثيقة الختامية لإنشاء اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار، حيث قرر إنشاء هذه اللجنة بعد توقيع 50 دولة على الاتفاقية⁽⁴⁾.

كلفته اللجنة التحضيرية بإعداد تقرير ختامي عن جميع المسائل التي تندرج ضمن ولايتها ، حيث تم إنشاء الهيئات العامة، وأربع لجان خاصة، وإعداد مشروع نظام داخلي لهيئات السلطة، وتقديم توصيات بشأن العلاقة بين السلطة ومختلف الهيئات ووضع قواعد متعلقة بأجهزة السلطة⁽⁵⁾.

وفي إطار عمل اللجان المختلفة كلفت اللجنة الأولى بالنظر في المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة للمعادن، وأسندت للجنة الثانية مهمة اعتماد التدابير اللازمة لدخول المؤسسة حيز

¹ - سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ص 246

² - محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر الإقليمي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 280.

³ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 381

⁴ - المرجع نفسه، صفحة نفسها.

⁵ - المرجع نفسه ، ص 382.

العمل الواقعي، في حرصت اللجنة الثالثة على إعداد القواعد المتعلقة باستغلال واستكشاف المنطقة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسلطة الدولية لقاع البحار والخصائص المميزة لها: اكتسبت السلطة الدولية لقاع البحار وصف المنظمة من خلال اتصافها بمجموعة من المعايير ما نتناوله ضمن (الفرع الأول)، مما جعلها تتفرد بمجموعة من الخصائص نعالجها ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة: وصفت صراحة المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السلطة بأنها منظمة تتولى بموجها الدول الأطراف تنظيم الأنشطة وإدارتها في المنطقة بصورة خاصة، وهذا بغرض وهدف إدارة الموارد في المنطقة⁽²⁾، ومن خلال البحث في مفهوم المنظمة الدولية باعتبارها تنظيم تتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو معاهدة على إنشائه، ومنحه الصلاحيات للإشراف على بعض شؤون الدول المشتركة، ومنه تقوم بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة⁽³⁾.

يؤكد هذا الطرح أن العناصر التي تقوم عليها المنظمة الدولية تنطبق على السلطة بوصفها منظمة دولية وفق عدة نقاط أساسية منها:

أولا - قيام السلطة على عنصر الدولية: باعتبار المنظمات الدولية هيئات بين الدول وغيرها من الأشخاص الدولية، ومنه فالمنظمات الدولية ليست هيئات بين أفراد أو شبه أفراد كالشركات الخاصة، ذلك أنه المقصود بالدول ذات سيادة والمستقلة طبقا لقواعد القانون الدولي.

كما نجد أن بعض المنظمات الدولية تعطي حق العضوية لبعض المجموعة الإقليمية الخاضعة القانون العام مثل: المقاطعات، والهدف من هذا أن بعض المنظمات الفنية ترى أن نشاطها يمتد لهذه الأقاليم⁽⁴⁾.

ومنه فإن السلطة الدولية تضم عددا من الدول المستقلة كأعضاء فيها بكامل العضوية، إلى جانب تضمينها الكيانات بصفة مراقب مثل تلك المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها، وأنه بالرغم من أن المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اعتبرت السلطة منظمة، دون تحديد وتوضيح ما

¹ - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 382.

² - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 249.

³ - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص ص 62، 63.

⁴ - إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة 1986، ص ص 110،

إذا كانت دولية أم لا، إلا أن السلطة تعد منظمة دولية تعقد بين الدول ، وتتوافر شروط المنظمات الدولية.

ثانيا - تمتع السلطة بصفة الدوام والاستمرارية : يعتبر الوجود المستمر الشرط الأساسي والهام للمنظمة الدولية، ذلك أن عنصر الاستمرار يميز المنظمة عن المؤتمر، ذلك أن اشتراط صفة الدوام مرده إلى طبيعة المصالح المستمرة التي ترعاها المنظمة، كما أن عنصر الدوام يكفله استقلال المنظمة في مواجهة أعضائها ويجعلها قادرة على مباشرة مهامها⁽¹⁾، ومنه تعد السلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية وفق ما أكدته المنظومة القانونية المنظمة لها.

ثالثا- تميز السلطة بالإدارة الذاتية : يعد توافر الإرادة الخاصة بالمنظمة عامل أساسي في إبراز كيانها ، وتمتعها بالشخصية القانونية، وهذا ما يظهر فيما يصدر عن المنظمة من قرارات، وتصدر عن الجهات المختصة، وفي حدود اختصاصاتها، وهذه الإرادة تظهر في صورة قرار، أو ما ينسب للمنظمة في حدود الاختصاصي الذاتي لها⁽²⁾.

يترتب على خصائص الإرادة الذاتية للمنظمة انتساب الأعمال القانونية لها، وليس الدول الأعضاء، وهذا ما يجعلها تتمتع بإرادة الذاتية اتجاه الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى، كما تجعلها هذه الصفة تتمتع بالمسؤولية اتجاه أعمالها المختلفة، وأيضا تصدر قراراتها بالأغلبية⁽³⁾.

رابعا- إنشاء السلطة بواسطة معاهدة دولية : وفق ما تأكد في قواعد القانون الدولي أن المنظمة يتم إنشائها بمعاهدة دولية، والتي تؤكد من صياغتها على المسائل الجوهرية المتعلقة بإنشاء المنظمة الدولية ، والتي على رأسها اسم المنظمة، ومبادئها وأهدافها، والدول التي يمكنها الانضمام إليها⁽⁴⁾، وهذا ما يتأكد من خلال ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تناولها السلطة الدولية لقاع البحار، حيث أشارت الاتفاقية إلى مبادئها واسمها والدول التي يحق لها الانضمام إليها.

الفرع الثاني: خصائص ومميزات السلطة الدولية لقاع البحار : تتميز السلطة الدولية لقاع البحار مجموعة من المميزات تتمثل فيما يلي:

أولا- اعتبار السلطة منظمة عالمية : تكتسب المنظمات صفة العالمية لكون معظم الدول بالنسبة لها تملك حق الانضمام إليها والتمتع بعضويتها، ومنه تعد السلطة الدولية لقاع البحار منظمة عالمية، تظم مختلف دول العالم الساحلية أو غير الساحلية، وتمنح الحق للجميع الدول الانضمام إليها.

¹ - جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص70.

² - إبراهيم أحمد شلبي مرجع سابق، ص ص 115، 117.

³ - جمال عبد الناصر، مانع، مرجع سابق، ص 71

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ص 252

كما أن السلطة الدولية لقاع البحار منظمة مفتوحة لجميع الدول ، سواء بحرية أو غير بحرية ، حيث تتاح فيها العضوية بالتصديق بالنسبة للدولة التي وقعت على الاتفاقية ، أو عن طريق الانضمام غير المشروط ، مما يجعلها من أكثر المنظمات التي تقوم على الانضمام المفتوح⁽¹⁾.

ثانيا - اعتبار السلطة منظمة دولية متخصصة: تعد الوكالات المتخصصة منظمات دولية مستقلة تعمل كل منها وفق الوثيقة المنشأة لها ، وتنشأ بإرادة عدة دول ، وتهدف إلى دعم التعاون في مجال متخصص ، ومنه فإن هذا النوع من المنظمات يحمل هذه الصفة بالمعنى الفني والقانوني ، كما أنه الأساس فيها مجالات مختلفة تقوم عليها⁽²⁾ ، حيث ينطبق وصف المنظمة الدولية المتخصصة على السلطة الدولية لقاع البحار ، باعتبارها متخصصة في استثمار قضايا قاع البحر⁽³⁾.

ثالثا - اعتبار السلطة منظمة دولية مستقلة: تعد السلطة من بين المنظمات الدولية التي قامت على جهود منظمة الأمم المتحدة ، ولكنها مستقلة عنها ، وتتبع الأمم المتحدة عن طريق اتفاق معها ، حيث تعتبر كمنظمة دولية مستقلة ، وتتعامل معها باعتبارها منظمة متمتعة بالشخصية القانونية⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: المبادئ التي تقوم عليها السلطة الدولية لقاع البحار: إن المتعارف عليه في قواعد القانون الدولي ، أن المعاهدة المنشأة للمنظمة تضع الأهداف التي تسعى إليها ، والمبادئ التي تطبق من خلالها تلك الأهداف ، ولكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 إنحازت عن المعتاد ، ومزجت بين الأهداف والمبادئ ، وهذا ما اعتبره البعض عيبا في الصياغة ، ومنه تضمنت السلطة الدولية لقاع البحار مجموعة من المبادئ مثل حسن النية ضمن (الفرع الأول) ، والمساواة في السيادة ضمن (الفرع الثاني) ، وتسوية الالتزامات بالوسائل السلمية ضمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مبدأ حسن النية : أوجت المادة 279 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، العودة إلى الفكرة 02 المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة ، المؤكدة على تنفيذ الالتزامات بحسن النية ، وهذا ما جعل من المبدأ من ضمن أهم المبادرة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي ، والذي يعني بتنفيذ الدولة لالتزاماتها ، وهي رغبة وجادة في ذلك مما يعزز الثقة بين أعضاء المجتمع الدولي⁽⁵⁾.

1- إبراهيم أحمد شلبي مرجع سابق ، ص 80.

2- سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 252.

3- وسام نعمت إبراهيم السعدي ، الوكالات الدولية المتخصصة ، دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 13 ، 16 ، 22.

4- سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 253.

5- نفس المرجع السابق ، ص 43.

ومعنى حسن البنية اتجاه إرادة الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها الدولية برغبة وإرادة بما يحقق إنماء العلاقات الودية، ومثال ذلك في القانون الدولي للبحار أنه عندما ترغب دولة في الاستفادة من مياه الدولة الساحلية لدولة أخرى، وينبغي أن تظهر بمظهر الدولة الحريصة والصادقة في النوايا، ولا تحرص على تحقيق مصالحها بشكل يضر بالأطراف الأخرى، من خلال تلويث البيئة أو إعاقة الملاحة في المياه الإقليمية الدولية⁽¹⁾.

ولكن رغم الأهمية التي حظي بها مبدأ أحسن النية ضمن مبادئ المعتمدة من قبل السلطة الدولية لقاع البحار، إلا أن هذا المبدأ اعتبر من المبادئ التي تثير كثير من المشاكل، في الواقع العملي باعتباره متعلق بالنية السريرة الداخلية، مما يجعله من الصعب التحقق من توافرها في الواقع من عدمه⁽²⁾.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في السيادة : يقوم المبدأ على أن جميع الدول متساوية في التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات بغض النظر عن مستواها الاقتصادي والعسكري وغيرها⁽³⁾، ويتأكد مبدأ المساواة في السيادة من خلال العديد من الأحكام التي تناولتها المتحدة لقانون البحار عام 1982 من ضمنها سيادة الدولة على مياهها الداخلية وبحرها الإقليمي، ولم تمنح الدولة الساحلية شرط الدولة الأكثر رعاية تحقيقاً للمساواة⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مبدأ تسوية الالتزامات بالوسائل السلمية : أكدت العديد من النصوص القانونية الدولية على مبدأ تسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وعدم اعتماد أسلوب الانتقام، وإتباع الأدوات المعتمدة على القوة العسكرية⁽⁵⁾.

وفي تحديد المبدأ وعلاقته بالسلطة الدولية لقاع البحار، نلاحظ أن المادة 157 لم تنص على المبدأ باعتباره من مبادئ السلطة، وإنما اعتبر نتيجة حتمية لمبدأ التزام الأعضاء بتسوية منازعاتهم بالطرق السلمية وهذا ما ورد ضمن الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار⁽⁶⁾.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ص256.

² - نفس المرجع السابق، ص257.

³ - إبراهيم أحمد شلبي، مرجع سابق، ص190.

⁴ - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص256.

⁵ - نفس المرجع السابق، ص191.

⁶ - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص257.

يعني المبدأ عدم اللجوء إلى الحرب أو التهديد بها، وحظر مختلف صور العنف، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية يعتبر نتيجة لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار والتي جاءت لتنظيم العلاقات في مسائل البحار وتسوية المنازعات المتعلقة باستغلال البحار واستثمارها⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية المنظمة لدور السلطة الدولية لقاع البحار اتجاه المنطقة

تتناول أحكام القانون الدولي للبحار ضوابط وأحكام لعمل السلطة في تسيير واستثمار في موارد المنطقة سواء من خلال منحها الشخصية القانونية ضمن (المطلب الأول)، وطرح اختصاصاتها العامة أو الخاصة المختلفة لكل جهاز من أجهزة المنظمة على حدى ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشخصية القانونية التي تتمتع بها السلطة الدولية لقاع البحار: نقف هنا على أثر منح الشخصية القانونية للسلطة على القيام بوظائفه من خلال أساسها القانوني ضمن (الفرع الأول)، ومظاهر منح الشخصية القانونية للسلطة ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لتمتع السلطة بالشخصية القانونية: يؤكد الرأي الغالب وفقا قواعد القانون الدولي أن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمات تعد من نوع خاص ويمكن وصفها بأنها شخصية وظيفية ومحدودة بحدود وطبيعة الوظائف⁽²⁾، وقد جاء نص المادة 176 من الاتفاقية متوافقا مع المبدأ المسلم به فقها وعملا من خلال منح السلطة الشخصية القانونية، وفقا ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

يلاحظ من خلال القراءة القانونية للمادة أن الشخصية القانونية مسلم بها للسلطة فقط ، وعلى الرغم من أن الجهاز التنفيذي المباشر للسلطة يملك قدرا من الاستقلال والأهلية، إلا أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية في مواجهة السلطة⁽³⁾.

ذلك أنه عقب قيام السلطة الدولية لقاع البحار، جرت مناقشات متعددة حول مشروع بروتوكول مزايا وحصاناتها، والذي قامت اللجنة التحضيرية بإعداده، وقد أسفرت المناقشات التي عرفتتها جمعية السلطة بهذا الشأن عام 1996 و 1997 على وجود اختلافات بين الدول بشأنه⁽⁴⁾.

¹ - نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

² - صلاح الدين عامر ، مرجع سابق، ص428، وأيضا أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول، واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 374

³ - نفس المرجع السابق، ص428.

⁴ - نفس المرجع السابق، ص432.

الفرع الثاني: مظاهر الشخصية القانونية للسلطة: أكدت قواعد القانون الدولي بغرض تمكين السلطة من ممارسة وظائفها بأن تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالعديد من الامتيازات والحصانات، والتي من ضمنها الحصانة من الإجراءات القانونية، حيث تتمتع السلطة وأموالها وأصولها بالحصانة من الإجراءات القانونية وفق ما جاء من أحكام المادة 178، كما أنه لا يجوز انتهاك حرمة مقرها، وتعفى ممتلكاتها وأصولها أيضا من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وفق أحكام المادة 179 من الاتفاقية⁽¹⁾.

كما تقتضي الحصانة التي تتمتع بها السلطة عدم جواز انتهاك محفوزات والأرشيف وجميع الوثائق التي تملكها، هذا وتعفى السلطة أيضا من الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية، وأي حظر على الصادرات والواردات المتعلقة باستعمالها الرسمي، ذلك أنه إذا قامت السلطة بشراء سلع أو خدمات تتضمن ضرائب أو رسوم تقوم إثر ذلك الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمنح الإعفاء من الضرائب، كما أن الدول الأطراف لا تفرض ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات ومكافآت⁽²⁾.

أشارت المادة 182 من الاتفاقية إلى الحصانات والإعفاءات والمزايا التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء، والأمين العام للسلطة والموظفين التابعين لها عن جميع ما يصدر عنهم بصفته الرسمية، وهذا إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة عن الحصانة في ظل ظروف وأوضاع معينة، كما يتم إعفائهم من الخدمة الوطنية في الدولة المضيفة، ويعاملون بمختلف التسهيلات فيما يخص قيود الصرف وتسهيلات السفر وغيرها⁽³⁾.

المطلب الثاني: اختصاصات السلطة الدولية لقاع البحار في المنطقة: تنوع اختصاصات السلطة وفق الإطار القانوني المحدد لها سواء من خلال الاختصاصات العامة للمنظمة ضمن (الفرع الأول) أو اختصاصات الأجهزة المكونة للسلطة ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات السلطة الدولية لقاع البحار عامة: تتجسد اختصاصات السلطة من خلال مختلف الآليات لعمها ضمن (أولا)، ومن خلال أيضا علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة ضمن (ثانيا). أولا: الآليات المجسدة لاختصاصات العامة للسلطة اتجاه المنطقة: تتأكد اختصاصات السلطة الدولية لقاع البحار وفقا ما جاءت به المادة 157 فقرة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باعتبارها قد تكون لها بعض الاختصاصات الضمنية في إطار قانون المنظمات حتى في حالة عدم وجود

¹ عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار ، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2013، ص137.

² المرجع نفسه، ص138.

³ المرجع نفسه، ص140.

نص صريح يقر بذلك، وهذا ما جسده المادة المذكورة، مؤكدة أنه تكون للسلطة صلاحيات احتياطية متفقة مع هذه الاتفاقية، ويتفق مع اختصاصاتها الصريحة، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بالمنطقة⁽¹⁾.

تتجسد اختصاصات السلطة في وضع السياسة المتعلقة باستثمار الموارد، وإدارتها والحفاظ عليها عن طريق تنظيم هذا الاستغلال، خاصة وأن الغرض من الاستثمار هو إقامة نظام اقتصادي دولي يركز على العدل لصالح المجتمعات البشرية جمعاء⁽²⁾.

تحرص السلطة الدولية لقاع البحار على ممارسة الرقابة على الأنشطة واتخاذ مختلف التدابير لضمان التقيد بشروطها، وتناولت أحكام الاتفاقية إلى جانب ذلك اختصاصات السلطة في تشجيع التنقيب في المنطقة، إذ أنه لا يجرى إلا بعد أن تتلقى السلطة تعهدا مكتوبا ومقنعا بأن القائم بالتنقيب سيحترم ما ورد ضمن أحكام الاتفاقية⁽³⁾، ذلك أن عملية الاستكشاف والاستغلال في المنطقة لا يكون إلا وفقا لشروط، بما فيها ينبغي أن تكون هناك خطة عمل توافق عليها السلطة، وأن تكون متماشية مع الاتفاقية وأنظمتها وإجراءاتها، كما ينبغي للسلطة أن تمنح المشغل حقوقا خالصة في الاستكشاف والاستغلال وفق خطة العمل المقررة⁽⁴⁾.

كما أن مقدم طلب الاستغلال دون استثناء له أن يقدم تعهد كجزء من طلبه، بقبوله التزامات وقواعد السلطة، وأنظمتها وإجراءاتها وقراراتها، وشروط التعاقد مع السلطة، وعلى مقدم الطلب أيضا أن يقبل رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة وفقا للاتفاقية، مع تزويد السلطة بتأييد للوفاء بالالتزامات المشمولة في العقد والوفاء بها بتحسين نية⁽⁵⁾.

تؤكد أهمية اختصاصات السلطة اتجاه المنطقة من خلال التجهيزات التي تزودت بها، ومختلف سلطاتها الضرورية، ذلك أن السلطة تنظم الأنشطة في المنطقة، وتراقبها نيابة عن الإنسانية جمعاء، كما أن لها الرقابة وفق ما يكون ضروريا للامتثال لأحكام الاتفاقية، كما تملك السلطة اتخاذ

¹ - سيد ابراهيم الدسوقي ، مرجع سابق، ص215.

² - وليد بيطار ، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والتشكر والتوزيع ، دون سنة وبلد النشر ، ص379.

³ - فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار ، الجزء الأول ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 215، ص ص328، 329.

⁴ - المرجع نفسه، ص330

⁵ - المرجع نفسه، ص332.

التدابير المقررة للامتنال لأحكام الاتفاقية، حيث تملك السلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة (1).

يقوم أيضا دور السلطة الدولية لقاع البحار من خلال السلطات الممنوحة لها إثر القيام بالاستثمار في المنطقة، حيث تملك إجراء رقابة شديدة على كافة الأنشطة في المنطقة بما فيها تنظيم إنتاج الثروات في المنطقة بالشكل الذي يؤمن استقرار الأسعار للموارد الأولية، وإقامة نظام تعويض للدول المنتجة للمواد الخام عن ما يلحقها من أضرار نتيجة الاستثمار في المنطقة (2).

كما أكدت الأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا في الاتفاقية ضمن المادة 266 على تمكين السلطة إلى جانب الدول النامية من الحصول على التكنولوجيا اللازمة التي تمكنها من الاستفادة من البحار وثرواتها المختلفة، ووضعت المادة 274 على عاتق السلطة الدولية مساعدة الدول النامية وتدريب رعاياها على التكنولوجيا البحرية، وذهبت المادة 144 إلى تأكيد التزام على عاتق السلطة الدولية لقاع البحار بنقل التكنولوجيا العلمية البحرية، والمعرفة العلمية إلى الدول النامية، وعلى السلطة أن تتعاون مع الدول الأطراف للنهوض بنقل التكنولوجيا (3).

تملك السلطة الدولية لقاع البحار تزويد المؤسسة بالأموال اللازمة للاستكشاف والاستقلال، ذلك أن أهداف السياسة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار من خلال إحداث توازن في الميدان الاقتصادي بهدف جذب الاستثمارات والتكنولوجيا في المنطقة بالشكل الذي يوفرها قدرا مهما من الدخل.

ثانيا: العلاقة بين السلطة ومنظمة الأمم المتحدة إثر قيامها بوظائفها: تتجسد العلاقة بين السلطة الدولية لقاع البحار بمنظمة الأمم المتحدة من خلال محتوى عدة قرارات للجمعية العامة أهمها القرار رقم 34/51 المؤرخ في ديسمبر 1996 المؤكد على ضرورة اتخاذ إجراءات لإبرام اتفاق تسيير العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة، كما دعى القرار الصادر عن الجمعية العامة أيضا رقم 06/51 المؤرخ في أكتوبر 1996 السلطة لحضور مداولات الجمعية العامة بصفتها عضو مراقب (4).

يؤكد هذا الطرح اعتراف منظمة الأمم المتحدة بالسلطة وبقيامها بالنشاطات في قاع البحار كمثل للدول، مع تمتعها بالاستقلالية التامة في ذلك، وتتجسد العلاقة في إمكانية إرسال السلطة دعوة للجمعية العامة لحضور اجتماعات بشأن مسائل تخصها، كما تتعمق روابط العلاقة أيضا

¹ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008، ص ص506، 505.

² محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 507.

³ نفس المرجع السابق، ص 515.

⁴ محمد سعادي، مرجع سابق، ص ص 288، 289.

بتعاون السلطة مع مجلس الأمن الدولي ، بتوفير له المعلومات والمساعدة التي يحتاجها بناء على طلبه لحفظ السلم والأمن الدولي، كما يمكن للأمين العام للسلطة المشاركة في اجتماعات مجلس الأمن ن هذا ويمكن أيضا تقديم معلومات لمحكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: اختصاصات أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار اتجاه المنطقة: تناولت المادة 158 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 على الهيئات الرئيسية التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار، والمتمثلة في الجمعية والمجلس والأمانة، والتي تقوم بالوظائف الواردة في الاتفاقية، هذا إلى جانب جواز إنشاء الهيئات الفرعية التي تعد ضرورية للقيام بمختلف الوظائف.

أولاً: الجمعية: تعتبر الجمعية جهازاً أعلى في السلطة، بمنحها اختصاصات عامة وتتكون من جميع أعضاء السلطة، ولكل دولة ممثل واحد في الجمعية، وتعد دورات عادية واستثنائية، إذ يمكنها عقد دورات بناء على دعوى من الأمين العام، أو بطلب من المجلس، أو أغلبية أعضاء السلطة⁽²⁾.

تعد الجمعية اجتماعات قانونية بحضور أغلبية الأعضاء، ولكل ممثل صوت واحد، إذ تتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين، وفي المسائل الموضوعية فتكون القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين الحاضرين، فإذا حضر عضو ولم يصوت اعتبر غائب⁽³⁾.

وضحت المادة 260 من ذات الاتفاقية دور الجمعية في ممارسة عدة وظائف باعتبارها الجهاز العام، والهيئة العليا في السلطة، حيث تقوم بانتخاب أعضاء أجهزة السلطة بناء على توصية من المجلس، كما تعمل على دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للموارد المالية، وتقوم كذلك بدراسة التقارير المقدمة من المجلس والمؤسسة، كما تعمل بوجه عام بالنظر في المشاكل ذات الطابع العام المتعلقة بالأنشطة في المنطقة، كتلك التي تواجه الدول غي الساحلية والمتضررة جغرافياً.

يندرج ضمن وظائف الجمعية أيضاً وضع السياسة العامة للمنظمة، وتشكيل الهيئات الفرعية لضمان تطبيق أهداف ومبادئ السلطة، ووضع القواعد والأنظمة الخاصة بالتنقيب في المنطقة. ثانياً: المجلس: يعتبر المجلس الجهاز التنفيذي للسلطة، وعدد أعضائه 36 عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، وقد اختلفت الأعضاء في مسألة التمثيل النسبي في المجلس وكيفية صدور القرارات عنه، حيث وافقت الدول النامية على التمثيل الجغرافي العادل لاختيار أعضائه، في حين تبنت

¹ - نفس المرجع السابق، ص 290

² - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 258، وراجع أيضاً محمد سعادي، مرجع سابق، ص 281

³ - نفي المرجع السابق، نفس الصفحة.

الدول الغربية معيار تمثيل المصالح، وهذا ما أشارت إليه المادة 161 على أن نصف أعضائه يتم انتخابهم بناء على التوزيع الجغرافي والنصف الآخر على تمثيل المصالح.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين والمصوتين في المسائل الإجرائية، وبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بشأن القضايا المتعلقة بدخول اتفاقيات مع المنظمات الدولية، كما يتطلب الأمر اتخاذ القرارات في بعض المسائل بأغلبية ثلاث أرباع في قضايا رسم السياسة العامة وقضايا اقتراح مرشحين لمنصب أمين عام، وفي قضايا أخرى تتخذ القرارات بالتوافق مثل مسألة تعديل الجزء 11 من الاتفاقية، واتخاذ الإجراءات بتفادي آثار استغلال المنطقة⁽¹⁾.

تناولت المادة 162 من الاتفاقية مجموعة من الصلاحيات للمجلس، والتي من ضمنها تعاونه مع الجمعية في وضع السياسة العامة للسلطة، ويوجه نظر الجمعية إلى حالات انتهاك الأحكام كما يقدم توصياته إلى الجمعية بشأن اختيار عدد المرشحين لمنصب الأمين العام للسلطة، ويقدم تقرير سنوي للجمعية، كما يمثل السلطة في الدعاوى الخاصة بها أمام المحاكم⁽²⁾.

يساعد المجلس في قيامه بوظائفه هيتان وهما لجنة التخطيط الاقتصادي؛ والمكونة من 15 عضو، ينتخبهم المجلس من بين الدول الأعضاء، وتتميز اللجنة باختصاصها في تقديم اقتراح لتنفيذ القرارات المتصلة بالأنشطة في المنطقة، ودراسة أي حالة ضارة بها إثر النشاطات التي تتم بها، ويشترط في أعضائها أن يكونوا مختصين في النشاطات المنجمية، والتجارة الدولية والاقتصاد الدولي.

كما يساعد المجلس إثر قيامه بأعماله اللجنة القانونية والتقنية، والتي تقوم بتقديم التوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة، واستعراض خطط عمل الرسمية للأنشطة في المنطقة، وحماية البيئة، حيث يدرس بأساليب علمية الآثار المترتبة على تلويثها، وإقامة دعوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، ويكون أعضائها مؤهلين في ميدان الاستكشاف والاستغلال وعلم المحيطات والمسائل الاقتصادية والقانونية الخاصة بالنشاط المنجمي في البحار⁽³⁾.

ثالثاً: الأمانة العامة: تعد جهازاً إدارياً يحمل المهام الإدارية ويقوم بشؤون السلطة، وتتألف من الأمين العام، باعتباره الموظف الإداري الأعلى في السلطة، يحضر اجتماعات مختلف هيئات السلطة، ويعد تقرير سنوي عن أعمالها، إلى جانب عدد الموظفين فيها.

رابعاً: المؤسسة: تعد المؤسسة هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة، وهذا من خلال تنفيذ الشروط الأساسية المحددة بموجب المرفق الثالث من الاتفاقية، حيث أشار هذا

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 260، ومحمد سعادي، مرجع سابق، ص 284

² - نفس المرجع السابق، ص ص 261، 262، وأحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 386

³ - نفس المرجع السابق، ص ص 262، 263.

الأخير إلى دور المؤسسة في التنقيب والاستكشاف ونقل التكنولوجيا، والموافقة على مخططات العمل، كما تعمل المؤسسة على إتاحة الفرصة للدول النامية للمشاركة الفعلية في المشاريع⁽¹⁾.

أقرت القواعد القانونية أيضا دور المؤسسة عند التفاوض من أجل التعاقد على مشروع مراعاة مجموعة من المبادئ القائمة على ضمان القدر الأمثل من الإيرادات للسلطة وجذب الاستثمار والتكنولوجيا للاستكشاف واستغلال المنطقة، والعمل على مراعاة المساواة في المعاملة المالية، وتوفير الحوافز دون تمييز، وتدريب العاملين في السلطة وغيرها.⁽²⁾

يمنح المرفق الرابع الملحق بالاتفاقية مركز قانوني وامتيازات لتمكينها من ممارسة وظائفها، حيث منحها القانون أهلية الدخول في عقود أو ترتيبات مشتركة، بما في ذلك الانفاقيات مع الدول، والمنظمات الدولية، هذا ويمكن للمؤسسة أن تكون طرفا في إجراءات قانونية، ويمكن أن تقام ضدها الدعوى.⁽³⁾

تشرف المؤسسة كهيئة تابعة للسلطة على تعيين موارد المنطقة سواء كان ذلك أثناء مرحلة الكشف والتنقيب، حيث تتقدم المؤسسة بطلب بتعهد كتابي تلتزم فيه بعدم تجاوز النطاق المحدد لها، وبعدها في مرحلة ثانية تتقدم المؤسسة بخطة عمل إلى السلطة المحددة لأوجه النشاط الذي تستأثر به المؤسسة، ومنه تتضمن الخطة المعلومات والبيانات التي يتطلبها مهام العمل⁽⁴⁾.

خاتمة: من خلال تحليلاتنا في هذه الورقة البحثية نرى أن منطقة قاع البحار أو ما يعرف بالمنطقة تعد منطقة بحرية تتميز بخصوصية باعتبارها تراث مشترك للإنسانية، ومنه استحدثت السلطة الدولية لقاع البحار كمنظمة لحمايتها، ولكن رغم هذا تبقى المنطقة عرضة للصراعات والنقاشات الاقتصادية والقانونية، تسعى في ظلها الدول إلى استغلال أكبر قدر من الثروات بكل الطرق والوسائل، ومنه نتوصل مجموعة من النتائج التالية:

¹- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة النشر، ص ص 124، 125.

²- المرجع نفسه، ص 126

³- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 135.

⁴- مريم حسن آل خليفة، تعيين موارد المنطقة البحرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1994، ص 224.

إن السلطة الدولية لقاع البحار تعد منظمة دولية بحرية تتمتع بالشخصية القانونية إلا أنه لم يطلق عليها تسمية المنظمة الدولية مثل باقي المنظمات، إذ لأول مرة يطلق هذا المصطلح ضمن قواعد القانون الدولي.

كما أنه لم يتوقف تفرد المنظمة عن باقي المنظمات في تسميتها وإنما اتسمت بنوع من الخصوصية من حيث نظام العضوية فيها، حيث لم تفرق بين العضو الأصلي والمنظم، حيث أشارت إلى العضو المراقب كحالة استثنائية إذ يكون العضو المراقب في المنظمات دون الاتفاقيات.

أكدت أحكام القانون الدولي على طبيعة المنظمة بصورة صريحة على اعتبارها هيئة تحمل أوصاف المنظمة الدولية، سواء تعلق الأمر بصفة الدولية والدوام والاستقلالية، كما تتصف بمميزات أنها منظمة عالمية مفتوح الانضمام إليها، متخصصة في قضايا الاستثمار في قاع البحار.

تختلف السلطة الدولية لقاع البحار باعتبارها منظمة متخصصة عن سائر المنظمات الدولية في كونها لم تفصل بين المبادئ والأهداف التي تقوم عليها، وإنما مزجت بينهما في القيام بمهامها سواء تعلق الأمر بالمساواة في السيادة وتنفيذ الالتزامات بحسن نية وغيرها.

تؤكد دور السلطة الدولية لقاع البحار حيال المنطقة بشأن دورها في الاستغلال والاستثمار من خلال دورها الرقابي والبحثي والإرشادي ونقل التكنولوجيا وهذا بناء على الدور الذي لعبته أجهزتها الأساسية لاسيما المؤسسة، وهذا وفق ما تناوله المرفق رقم 4 من اتفاقية عام 1982.

رغم الإطار القانوني لعمل السلطة الدولية لقاع البحار إلا أنه في الواقع فإن الدول النامية تعاني من صعوبة نقل التكنولوجيا في الوقت الذي تتمتع فيه الدول الكبرى بقدرات على الاستغلال والاستثمار

وبناء على النتائج نطرح مجموعة من الاقتراحات:

1- ضرورة حرص السلطة الدولية لقاع البحار على نقل التكنولوجيا واقعيًا للدول النامية ومراقبة مدى تقدمها في استعمال التكنولوجيا واستغلال ثروات المنطقة .

2- ضرورة حرص السلطة أيضا على تعزيز التعاون بين الدول النامية والمتقدمة من خلال تقديم الدعم المالي والفني.

3- العمل من قبل السلطة الدولية لقاع البحار على إعمال المبادئ النظرية التي يقوم عليها استغلال المنطقة في الواقع وتجاوز التحديات في الواقع، ومنه تحقيق التنمية الاقتصادية بشأن تعزيز دور السلطة في استغلال موارد المنطقة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي النظرية العامة والأمم المتحدة، الدار الجامعية، القاهرة 1986
- 2- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول، واتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
- 4- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 .
- 5- سيد إبراهيم الدسوقي ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الرابع ، قانون البحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011.
- 5- صلاح الدين عامر القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
- 6- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار ، دراسة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2013.
- 7- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة النشر .
- 8- فاروق محمد صادق الأعرجي، مباحث في القانون الدولي للبحار ، الجزء الأول ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، 2015.
- 9- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، المجلد الأول، القانون الدولي للبحار، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2005.
- 10- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف الإسكندرية، دون سنة النشر .
- 11- محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2008.
- 12- محمد سعادي، سيادة الدولة على البحر الإقليمي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 13- وسام نعمت إبراهيم السعدي، الوكالات الدولية المتخصصة، دراسة معمقة في إطار التنظيم الدولي العالمي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- 14- وليد بيطار ، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، دون سنة وبلد النشر .

ثانياً: الأطروحات:

- 1- مريم حسن آل خليفة، تعدين موارد المنطقة البحرية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1994.